

١٤٢/٢٢ - القضاة على جميع أشكال
التعصب الديني

ان الجمعية العامة ،

ان تشجع الى قرارها ١٧٨١ (د - ١٧) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ،
و ٣٠٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وكذلك الى قرارها
٣٣٦٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي رجحت فيه من لجنة
حقوق الانسان ان تعرض على الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صياغة
واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاة على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ،

وان تحيط علما بالتدابير التي اتخذها الفريق العامل ، الذي انشأت لجنة حقوق
الانسان في دورتها الثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين بصفة وضع
مشروع اعلان بشأن القضاة على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ،

وان تحيط علما كذلك بتقرير لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١١ آذار /
مارس ١٩٧٤ (١٠٥) ، الذي انشأت اللجنة به قرارا طاملا مفتوح باب العسوية بفتح ثلاث مرات
اسبوعا خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة بد ٣ من الاسبوع الأول للدورة ، والذي رجحت فيه
اللجنة من الأيمن القيام بتطوير التسهيلات اللازمة لأعمال الفريق ،

وان تشجع أيضا الى قرارها ١٢٨/٢١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان لم تتمكن بعد من تقديم تعميظ هذا الاعلان ،

١ - تخرج من لجنة حقوق الانسان ابراه هذه المسألة الأولية اللازمة لاتمام مشروع
اعلان القضاة على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ؛

٢ - تطلب ادراج المهلة المعلنون " القضاة " على جميع أشكال التعصب الديني " في
جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة الخامسة ١٠٥
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

(١٠٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية
والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .